

Distr.: Limited
25 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الحادية عشرة
فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

مشروع التقرير

المقرر: بيتر غاسترو (جنوب افريقيا)

اضافة

مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

ان تعلن أن اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، يتطلب
نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية
ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الانسانية المعترف بها دوليا،

وان تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على
قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول
جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وان يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين
للاتجار.

وإن تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

وإقتناعاً منها بأن استكمال الاتفاقية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، سيفيد في مكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي :

أولا أحكام عامة

المادة ١٤^(١)

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.
- ٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.
- ٣- تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٣ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

المادة ١

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي :

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الانسانية؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

(١) المادة ١٤ التي كانت واردة في الفصل الرابع، "الأحكام الختامية"، نُقلت الى هذا الموضع.

المادة ٢

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما هو مبين فيه خلافا لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقا للمادة ٣ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة ٢ مكررا

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى اذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٣

التجريم

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أشكال السلوك المبينة في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول في اطار قانونها الداخلي، في حال ارتكابها عمدا.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

- (ب) المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛
- (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين بشأن ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ٤

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

- ١- يتعين على كل دولة طرف، في الحالات المناسبة ويقدر ما يتيح قانونها الداخلي، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الاجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.
- ٢- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني أو الاداري الداخلي على تدابير توفر، في الحالات المناسبة، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلي :
- (أ) معلومات عن الاجراءات القضائية والادارية ذات الصلة؛
- (ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.
- ٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، في الحالات المناسبة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي، وخصوصا توفير ما يلي :
- (أ) السكن اللائق؛
- (ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛
- (ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛
- (د) فرص العمل والتعليم والتدريب.
- ٤- يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل اقليمها.

٦- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص امكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

المادة ٥

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية

١- بالإضافة الى اتخاذ التدابير عملا بالمادة ٤ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات المناسبة، بالبقاء داخل اقليمها مؤقتا أو دائما.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الانسانية والوجدانية.

المادة ٦^(٢)

اعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم

١- يتعين على الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الى اقليم الدولة الطرف المستقبلية، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع ايلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص الى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الى الدولة المستقبلية، يتعين لدى اعادة ذلك الشخص ايلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي اجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية للاتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٥- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما اذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنيها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في اقليمها وقت دخوله الى اقليم الدولة الطرف المستقبلية.

٦- تسهيلا لعودة ضحايا اتجار بالأشخاص لا توجد لديهم وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها، وقت دخوله الى الدولة الطرف المستقبلية، أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما يلزم من وثائق سفر أو أذن أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر الى اقليمها أو معادوة الدخول اليه.

(٢) الفقرتان الأصليتان ٣ و ٤ من المادة ٦ نقلتا الى نهاية المادة.

٣- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلية.

٤- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثاً- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ١٠^(٣)

منع الاتجار بالأشخاص

١- يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، من معاودة ايذائهم.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- يتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، عند الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزز، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، معرضين للاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة ٧

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١- يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معاً، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(٣) المادة ١٠ نقلت من نهاية الفصل الثالث.

(أ) ما اذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الاجرامية المنظمة للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والدروب، والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفي انفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يضع هذا التدريب في الاعتبار الحاجة الى مراعاة حقوق الانسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي.

٣- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى معلومات أن تمتثل لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يوضع قيودا على استعمالها.

المادة ٨

التدابير الحدودية

١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية الى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، الى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة ٣ من هذا البروتوكول.

٣- يتعين أن تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، ارساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، من أن كل الركاب المسافرين يحملون وثائق السفر اللازمة لدخول الدولة المستقبلة.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الاخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول للأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم مبينة في هذا البروتوكول أو الغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، بوسائل منها انشاء وصون قنوات اتصال مباشر.

المادة ٩

أمن الوثائق ومراقبتها

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا للوسائل المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو اصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع اعدادها وادوارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ٩ مكررا

شرعية الوثائق وصلاحياتها

يتعين على كل دولة طرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، ووفقا لقانونها الداخلي، أن تتحقق، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه بأنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

[المادة ١٠ نُقلت.]

رابعاً- أحكام ختامية

المادة ١٣

شرط احترازي

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق وواجبات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان، وخصوصا اتفاقية ١٩٥١^(٤) وبروتوكول ١٩٦٧^(٥) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الاعادة قسرا الوارد فيهما.

(٤) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٢- يتعين تفسير وتطبيق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويتعين تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

[المادة ١٤ نُقلت الى الفصل الأول "أحكام عامة".]

المادة ١٥

تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول عن طريق التفاوض.

٢- اذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعدرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه، بناء على طلب احدى تلك الدول الأطراف، الى التحكيم. واذا تعذر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يُوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضاً أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة منها قد وقعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو اقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو اقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي اقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك

المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق ولايتها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق ولايتها.

٤- هذا البروتوكول قابل لأن تنضم اليه أية دولة أو أية منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي اقليمية صكا اضافيا الى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم اليه بعد ايداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة ١٨

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول المجتمعة في مؤتمر الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل الى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين على منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في اطار هذه المادة بادلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت اذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ١٩

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي الى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الاشعار.

٢- ينتهي اعتبار منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٠

الوديع واللغات

١- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى في الحجية نصه الاسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.